أحكام الطلاق في الشريعة الغراء

قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾. (سورة الطلاق)

التحليل اللغوي

لعدتهن: أي لزمان عدتهن، أو لاستقبال عدتهن. قال الجرجاني: اللام بمعنى (في) أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن، وعدةُ المرأة أيام قروئها، وأيام إحدادها على بعلها، وأصل ذلك كله من العد لأنها تعد أيام أقرائها، أو أيام حمل الجنين، أو أربعة أشهر وعشر ليال[1].

أحصوا: أي اضبطوا، واحفظوا، وأكملوا العدّة ثلاثة قروء كوامل.

وأصل معنى الإحصاء: العدُّ بالحصى كما كان معتاداً قديماً، ثم صار

(1) انظر اللسان، والقرطبي ١٨/١٥٣، وزاد المسير ٨/٢٨٨.

حقيقة فيما ذكر[1].

اتقوا الله: أي اجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية تحميكم وتصونكم، وذلك بالطاعة في الأوامر، واجتناب النواهي[2].

فاحشة: الفاحشة، والفُحْش، والفحشاء: القبيحُ من القول والفعل، وجمعها فواحش، وكلُّ ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي يسمى (فاحشة) ولهذا يسمى الزنى فاحشة، قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾.

حدود الله: الحدود هي الموانع عن المجاوزة نحو النواهي. والحدُّ في الحقيقة هو النهاية التي ينتهي إليها الشيء، وحدودُ الله ضربان: ضرب حدَّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم مما أحلّ وحرم. والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نُهيَ عنه كحد السارق[3].

ظَلَمَ نفسه: الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، قال تعالى: ﴿إنّ الشرك لظلم عظيم﴾.

أجلهن: الأجل غاية الوقت ومدَّتُه. والمراد في الآية: أي قاربن انقضاء أجل العدّة[4].

بمعروف: المعروف ما يستحسن من الأفعال، وأصل المعروف ضد المنكر، والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسّنات ونهى عنه من المقبّحات.

والإمساك بالمعروف النَّصَفة وحسن العشرة والصحبة فيما للزوجة

---

(١) اللسان، والبحر المحيط ٨/٢٨٢، والألوسي ٢٨/١٣٣.

(٢) انظر اللسان، والبحر المحيط.

(٣) انظر اللسان، وتفسير الرازي ٨/٢٥٥.

(٤) انظر اللسان، والألوسي ٢٨/١٣٤، والرازي ٨/٢٢٦.

على زوجها، وفي المفارقة أداء المهر والتمتيع، والحقوق الواجبة والوفاء بالشرط[1].

ذَوَيْ عدل: أي رجلين بيّنا العدالة، والعدل: المرضيُّ قوله وحكمه.
قال الحسن: ذوي عدلٍ من المسلمين[2].

يتوكل: يستسلم ويعتمد في أموره على الله، لعلمه أن الله كافل رزقه وأمره فيركن إليه وحده، ويصرف أمره إليه[3].

حسبه: أي كافيه. ومنه قول المؤمن: (حسبي الله ونعم الوكيل).

بالغ: أي نافذ أمره والمعنى سيبلغ الله أمره فيما يريد منكم.

قدراً: أي تقديراً وتوقيتاً، وهو بيان لوجوب التوكل عليه تعالى وتفويض الأمر إليه، لأن العبد إذا علم أن كلّ شيءٍ من الرزق وغيره لا يكون إلا بتقديره تعالى، لا يبقى له إلا التسليم للقدر، والتوكل على الله تعالى[4].

المعنى الإجمالي

يخاطب الله سبحانه نبيه المختار ﷺ قائد الأمة إلى الخير، وهاديها إلى الحق، تشريفاً له وتعظيماً، وتنبيهاً لأمته وتعليماً، بأن المسلم إذا أراد أن يطلّق زوجه فله ذلك، ولكن عليه أن يراعي في ذلك الوقت الذي يطلّقها فيه، فلا يطلّقها إلا في طهر لم يجامعها فيه، فإن فعل ذلك فعليه أن يحصي الوقت، ويضبط أيام العدة ليعرف وتعرف انتهاء عدتها، وانفصام عرى الزوجية بينهما، وعلى المؤمن أن يكون مصاحباً لتقوى الله وخشيته في كل عمل يؤديه، وأمرٍ يقوم به ليكون عمله صحيحاً سليماً.

والمعتدة تقعد في منزل زوجها لا يجوز له أن يُخرجها، ولا يجوز لها أن

---

(١) الفخر الرازي ٨/٢٢٦، واللسان ـ مادة (عرف).
(٢) القرطبي ١٨/١٥٩، واللسان ـ مادة (عدل).
(٣) زاد المسير ٨/٢٩٢، والقرطبي ١٨/١٦١.
(٤) الآلوسي ٢٨/١٣٦، وأبو السعود ٨/٢٢٥.

تخرج، ولو أذن لها زوجها بذلك إلا إذا ارتكبت فاحشة محققة تعذّر معها البقاء في منزل زوجها فتخرج لذلك. هذا أمر الله وحكمه، وحدُّه الفاصل الذي أقامه لطاعته. فمن تعدّاه، فقد ارتكب ما نهاه الله عنه، وجلب الشر والندم لنفسه، فإنه لا يدري لعل الله يحدث في قلبه ما يغيّر حاله، ويجعله راغباً في زوجه، مريداً إبقاءها في بيته، فإذا تمهّل في أمر الطلاق، واتّبع ما أرشده إليه الكتاب الكريم كان له سعة فيما يريد، وإلاّ ندم، ولات ساعة مندم.

وإذا شارفت المعتدة على نهاية عدتها فالخيار للزوج، والأمر إليه، إذا أراد أن يعيدها إلى منزله فعليه أن يعاملها برفق ولين، وإن أراد أن يفارقها فله ذلك مع توفية جميع حقوقها، وسواء اختار المفارقة أو الإمساك فعليه أن يُشهد على ذلك رجلين عدلين في دينهما، وخلقهما، واستقامتهما.

وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة لوجه الله تعالى، ولا يكتموها، أمرٌ من عند الله يتبعه المؤمن ويُخْبِتُ له، ويعلم أن أمامه يوماً يسأل فيه عما قدّم وأخر.

وتقوى الله ــ سبحانه ــ تجعل للعبد مخرجاً من المضايق مادية كانت أو معنوية، ويرزق الله ــ القدير ــ عبده التقي من حيث لا يؤمل، ولا يتوهم، ومن يرجع إلى الله في أموره، ويتوكل عليه حق التوكل، فالله كافيه همَّه، وميسّر عليه أمره، وأمرُ الله وحكمه في الخلائق نافذ لا محالة، يفعل ما يشاء ويختار، ولكن لكل أجل كتاب، ولكل أمر وقت محدد.

وجوه القراءات

﴿مُبَيِّنَةٍ﴾ قرأ الجمهور بالكسر، وقرأ ابن كثير وأبو بكر (مُبَيَّنَة) بالفتح[1].

قوله تعالى ﴿أجلهن﴾ قرأ الجمهور (أجلهن) على الإفراد.

وقرأ الضحاك وابن سيرين (آجالهن) على الجمع[2].

قوله تعالى ﴿بالغ أمره﴾ قرأ الجمهور بالتنوين (بالغٌ).

---

(١) البحر المحيط ٨/٢٨٢، وزاد المسير ٨/٢٩٢.

(٢) زاد المسير ٨/٢٩٢، والقرطبي ١٨/١٦١.

وروي عن حفص (بالـغُ أمرِه) بالإضافة[1].

وروي (بالـغٌ أمرُهُ)[2].

وروي (بالغاً أمرُه).

وجـــوه الإعْراب

أولاً: قـولـه تعـالى: ﴿فـطلقـوهن لعـدتهن﴾، هـو على حـذف مضـاف أي لاستقبال عدتهن.

واللام للتوقيت نحو كتبته لليلةٍ بقيت من شهر رجب[3].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لا تدري لعلّ الله يُحدثُ بعد ذلك أمراً﴾.

نصب (لا تدري) على جملة الترجي، فلا تدري معلّقـة عن العمل، والجملة المترجاة في موضـع نصب بلا تدري[4].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿بالـغُ أمْرِه﴾:

من قرأ بالتنوين فعلى الأصل، لأن اسم الفاعل ههنا بمعنى الاستقبال و(أمرَه) منصوب باسم الفاعل(بالغٌ)لأن اسم الفاعل يعمل عمل الفعل.

ومن قرأ بغير تنوين، حذف التنوين للتخفيف، وجرّ ما بعده بالإضافة[5].

ومن قرأ (أمرُه) بالرفـع على أنه فاعل لـ (بالـغ) التي هي خبر إنَّ.

أو مبتدأ وبالـغ خبر مقدم لـه، والجملة خبر إن.

ومن قرأ (بالغاً) على أنها حال من فاعل جعل لا من المبتدأ، لأنهم لا يرتضـون مجيء الحال منه و ﴿قد جعل﴾ خبر (إنَّ)[6].

---

(١) الألوسي ٢٨/١٣٤، والبحر المحيط ٨/٢٨٢.

(٢) الألوسي ٢٨/١٣٦، والقرطبي ١٨/١٦١.

(٣) البحر المحيط ٨/٢٨١، وروح المعاني ٢٨/١٢٩.

(٤) البحر المحيط ٨/٢٨٢، وروح المعاني ٢٨/١٣٤.

(٥) البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ٢/٤٤٤.

(٦) الألوسي ٢٨/١٣٦، والقرطبي ١٨/١٦١.

سبب النزول

أولاً: رُوي في سنن ابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها.

وروى قتادة عن أنس قال: طلّق رسولُ الله ﷺ حفصة رضي الله عنها، فأتت أهلها فأنزل الله تعالى عليه: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾، وقيل له: راجعها فإنها قوّامة صوّامة، وهي من أزواجك في الجنة[1].

وقال الكلبي: سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله ﷺ على حفصة لما أسرّ إليها حديثاً، فأظهرته لعائشة، فطلّقها تطليقة فنزلت الآية.

ثانياً: وقال السّدي: نزلت في عبد الله بن عمر طلّق امرأته حائضاً تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، وتحيض، ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلّقها، فليطلّقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدّةُ التي أمر الله تعالى أن يُطلّق لها النساء[2].

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي﴾ نداء للنبي ﷺ وخطاب له على سبيل التكريم والتنبيه.

ويحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوهاً:

أحدها: اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ما خوطب به النبي ﷺ خطاب لهم إذ كانوا مأمورين بالاقتداء به، إلا ما خُصّ به دونهم.

والثاني: أنّ تقديره: يا أيها النبي قل لأمتك: ﴿إذا طلقتم النساء...﴾.

والثالث: خص النداء به ﷺ على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع، لأن النبي ﷺ إمام أمته، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير مرسلاً، وانظر تفسير ابن كثير ٤/٤٠٣.

(٢) الحديث الحديث رواه البخاري ٩/٣٠٦، ومسلم برقم ١٤٧١، وانظر الروايات في جامع الأصول ٧/٦٠٠.

كيت وكيت إظهاراً لتقدمه واعتباراً لشرفه. وفيه إظهار لجلالة منصبه عليه الصلاة والسلام ما فيه، ولذلك اختير لفظ (النبي) لما فيه من الدلالة على علو مرتبته.

والرابع: الخطاب كالنداء له ﷺ إلا أنه اختير ضمير الجمع للتعظيم نظير ما في قوله: (ألا فارحموني يا إلٰه محمد).

والخامس: أنه بعد ما خاطبه عليه الصلاة والسلام بالنداء صرف سبحانه الخطاب عنه لأمته تكريماً له ﷺ لما في الطلاق من الكراهة فلم يُخاطبْ به تعظيماً.

والسادس: حذف نداء الأمة، والتقدير يا أيها النبي وأمة النبي إذا طلقتم.

قال القرطبي: إذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لاطفه بقوله: ﴿يا أيها النبي﴾، فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له، قال: ﴿يا أيها الرسول﴾[1].

اللطيفة الثانية: فإن قيل: ما السرّ في تسمية الطلاق بـ(الطلاق البدعي)، أو (الطلاق السني)؟.

فالجواب كما قال الإمام الرازي: إنما سمي بدعة لأنها إذا كانت حائضاً لم تعتد بأيام حيضها من عدتها بل تزيد على ثلاثة أقراء، فتطول العدة عليها حتى تصير كأنها أربعة أقراء، وهي في الحيض الذي طلقت فيه في صورة المعلّقة التي لا هي معتدة، ولا ذات بعل، والعقولُ تستقبح الإضرار.

ففي طلاقه إيَّاها في الحيض سوء نظر للمرأة، وفي الطلاق في الطُّهر الذي جامعها فيه، وقد حملت فيه سوء نظر للزوج.

فإذا طلقت وهي طاهر غير مجامعة أُمنَ هذان الأمران، لأنها تعتدّ عقيب طلاقه إياها، على أمان من اشتمالها على ولد منه[2].

اللطيفة الثالثة: قال الربيع بن خيثم: (إن الله تعالى قضى على نفسه أن من

---

(١) القرطبي ١٨/١٤٨، والبحر المحيط ٨/٢٨١، والجصاص ٣/٤٥٦، والفخر الرازي ٨/٢٢٢، وروح ٢٨/١٢٨.

(٢) الفخر الرازي ٨/٢٢٤.

توكَّل عليه كفاه، ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وثق به نجَّاه، ومن دعاه أجابه).

وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿ومن يؤمنْ بالله يهدِ قلْبَه﴾، ﴿ومن يتوكَّلْ على الله فهو حسْبُه﴾، ﴿إنْ تقرضُوا الله قرضاً حسناً يضاعفْه لكمْ﴾، ﴿ومن يعتصم بالله فقد هُدِيَ إلى صراطٍ مستقيم﴾، ﴿وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب أجيب دعوة الداعِ إذا دعانِ﴾[1].

اللطيفة الرابعة: قال الله تعالى: ﴿واتقوا ربكم﴾، ولم يقل: ﴿واتقوا الله﴾.

قال الفخر الرازي: فيه من المبالغة ما ليس في ذلك، فإن لفظ الرب ينبِّههم على التربية التي هي الإنعام والإكرام بوجوه متعددة غاية التعداد، فيبالغون في التقوى حينئذ خوفاً من فوت تلك التربية[2].

اللطيفة الخامسة: قال الرازي: ثم في هذه الآية لطيفة، وهي أن التقوى في رعاية أحوال النساء مفتقرة إلى المال، فقال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾، وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[3].

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: ﴿وأحصوا العدَّة﴾ إحصاء العدة يكون لمعانٍ:

أحدها: لما يريد من رجعة وإمساك، أو تسريح وفراق.

والثاني: لكي يشهد على فراقها، ويتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها إليها كأختها، أو أربعٍ سواها.

والثالث: لتوزيع الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً[4].

اللطيفة السابعة: قوله تعالى: ﴿لا تدري لعلَّ الله يُحْدِث بعد ذلك أمراً﴾.

---

(1) القرطبي ١٨/١٦٢.

(2) الفخر الرازي ٨/٢٢٥.

(3) الفخر الرازي ٨/٢٢٧.

(4) الجصاص ٣/٤٥٣، والبحر المحيط ٨/٢٨٢، والفخر الرازي ٨/٢٢٣، وزاد المسير ٨/٢٨٨.

أي من الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها. والمقصودُ التحريض على طلاق الواحدة، والنهيُ عن طلاق الثلاث، فإنه إذا طلَّق أضر بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبةِ في الارتجاع، فلا يجد للرجعة سبيلاً[1].

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل الطلاق مباح أو محظور؟

لقد أباح الله تعالى الطلاق بقوله: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ من أبغض المباحات عند الله عز وجل الطلاق».

وفي لفظ: «أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق»[2].

قال الحنفية والحنابلة: الطلاق محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح لقوله ﷺ: «لعن الله كلَّ ذوَّاق مِطلاق»، وإنما أبيح للحاجة، ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات التي تتحقق فيه الحاجة المبيحة.

وقد نقل عن ابن حجر أن الطلاق:

(أ) إمَّا واجب كطلاق المُولِي بعد التربص مدة أربعة أشهر، وطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا لم يمكن الإصلاح.

(ب) أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها، أو تكون غير عفيفة.

(ج) أو حرام وهو الطلاق البدعي.

---

(١) القرطبي ١٨/١٦٠، والفخر الرازي ٨/٢٢٥، والآلوسي ٢٨/١٣٤، وزاد المسير ٨/٢٩٠، والجصاص ٢/٤٥٣.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في الطلاق موصولاً ومرسلاً برقم (٢١٧٧) ورجَّح الدارقطني والبيهقي المرسل، وورد في بعض الروايات، بلفظ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق». وانظر جامع الأصول ٧/٦٢٣.

(د) أو مكروه بأن سَلِمَ الحالُ عن ذلك كله للحديث الشريف [1].

الحكم الثاني: ما هو الطلاق السّني وما هي شروطه؟

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ، فقال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، وإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسّها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل [2].

ولهذا الحديث حصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه إذا لم يجامعها فيه.

والجمهور: على أنه لو طلّق لغير العدة التي أمر الله وقع طلاقه وأثم، وذلك لقوله ﷺ: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» [3].

واختلف الفقهاء فيما يدخل في طلاق السنة.

فقال الحنفية: إن طلاق السنة من وجهين:

أحدهما: في الوقت وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها.

والآخر: من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقه واحدة.

وقال المالكية: طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة:

وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدّمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض.

---

(١) ينصّه: ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق)، روح المعاني ٢٨ / ١٣٢.

(٢) الحديث رواه البخاري ٩ / ٣٠٦ في الطلاق، ومسلم برقم (١٤٧١)، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وانظر تمام الحديث في جامع الأصول ٧ / ٦٠٠.

(٣) الحديث رواه الترمذي برقم (١١٨٤)، وقال: حديث حسن غريب، ورواه أبو داود برقم (٢١٩٤) في الطلاق.

وقال الشافعية: طلاق السنة أن يطلقها كل طهر خاصة، ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يكن بدعة.

وقال الحنابلة: طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

فالاتفاق واقع على أن طلاق السنة في طهر لم يجامعها فيه، وأما من أضاف كونها حاملاً فلما ورد في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال لعمر: «مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل»[1].

وأما العدد والخلاف فيه فبحثه عند قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

وأما قول المالكية: (وهي ممن تحيض)، فهذا شرط متفق عليه.

قال الفخر الرازي: والطلاق في السنة إنما يتصور في البالغة المدخول بها، غير الآيسة، والحامل، إذ لا سنة في الصغيرة وغير المدخول بها، والآيسة، ولا بدعة أيضاً لعدم العدة بالأقراء[2].

وقال أبو بكر الجصاص: والوقتُ مشروط لمن يُطلِّق في العدة، لأنَّ من لا عدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض[3].

وأما بقية الشروط فمختلف فيها وتنظر في كتب الفروع[4].

الحكم الثالث: هل للمعتدة أن تخرج من بيتها؟

دلَّ قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهنَّ من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾، على أنَّ المطلقة لا تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة، فلا يجوز

---

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم (١٤٧١)، ورواه النسائي ٦/١٣٧ أيضاً، ونصُّ رواية مسلم: «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلِّقها طاهراً أو حاملاً».

(٢) الفخر الرازي ٨/٢٢٣، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٣، ومثله عن القرطبي ١٨/١٥٠.

(٤) ينظر فيما سبق أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣، والقرطبي ١٨/١٥٠ ـ ١٥٢، والألوسي ٢٨/١٢٩، والفخر الرازي ٨/٢٢٢ ـ ٢٢٣، والبحر المحيط ٨/٢٨١ ـ ٢٨٢.

لزوجها أن يُخرجها، ولا يجوز لها الخروج أيضاً إلاّ لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدّة، والرجعيةُ والمبتوتةُ في هذا سواء.

واختلف الفقهاء في خروج المعتدة من بيتها لقضاء حوائجها على مذاهب:

(أ) **قال مالك وأحمد**: المعتدة تخرج في النهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل.

(ب) **وقال الشافعي**: لا تخرج الرجعيّة ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج المبتوتة في النهار.

(ج) **وقال أبو حنيفة**: المطلّقة لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها لها أن تخرج في النهار.

دليل المالكية والحنابلة:

استدل مالك وأحمد بحديث (جابر بن عبد الله)، قال: (طُلّقت خالتي فأرادت أن تَجُدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى فَجُدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً)[1].

دليل الشافعية:

واستدل الشافعي بالآية الكريمة: ﴿لا تُخْرِجوهنّ من بيوتهن﴾، بالنسبة للمطلقة رجعياً فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

وأمّا المبتوتة فاستدل بحديث (فاطمة بنت قيس) فقد ورد في صحيح مسلم أنّ (فاطمة بنت قيس) قالت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يُقتحم عليّ قال: فأمرها فتحولت[2].

وفي البخاري عن عائشة أنّ (فاطمة بنت قيس) كانت في مكانٍ وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبي ﷺ لها.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الطلاق برقم (١٤٨٣)، وأبو داود برقم (٢٢٩٧)، والنسائي ٢٠٩/٦ في الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار. وانظر جامع الأصول ١٤٣/٨.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/٣، والبحر المحيط ٢٨٢/٨، وزاد المسير ٢٨٩/٨، والقرطبي ١٥٤/١٨، والآلوسي ١٣٣/٢٨، والفخر الرازي ٢٢٤/٨.

دليل الحنفية:

واستدل أبو حنيفة بعموم قوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجوهنّ من بيوتهن ولا يَخْرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة﴾، فقد حرمت على المطلّقة أن تخرج ليلاً أو نهاراً؛ سواء كانت رجعية أم مبتوتة، وأما المتوفى عنها زوجها فتحتاج للخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولا تخرج ليلاً لعدم الضرورة.

ولو أذن الزوج لزوجته بالخروج فهل لها أن تخرج؟

قال الحنفية: ليس لها أن تخرج لأن السكنى حق للشرع مؤكد لا يسقط بالإذن، حتى لو اختلعت على أن لا سكنى لها تبطل مؤنة السكنى عن الزوج، ويلزمها أن تكتري بيته، وأما أن يحل لها الخروج فلا.

قال الشافعية: إنهما لو اتفقا على الانتقال جاز إذ الحق لا يعدوهما، فالمعنى لا تخرجوهن ولا يخرجن باستبدادهن[1].

وقد قال الفخر الرازي: (فلم يكن لها الخروج، وإن رضي الزوج، ولا إخراجها وإن رضيت إلا عن ضرورة)[2].

الترجيح: ولعل ما ذهب إليه الحنفية هو الأظهر والأرجح، وهو في هذا الباب أحوط.

الحكم الرابع: ما هي الفاحشة التي تخرج بها المعتدة من المنزل؟

لقد اختلف السلف في المراد بالفاحشة في قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾، وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء.

فقال أبو حنيفة بقول ابن عمر: خُروجُها قبل انقضاء العدة فاحشةٌ. فيكون معنى الآية إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق.

والاستثناء عليه راجع إلى (لا يخرجن)، والمعنى: لا يُسمح لهن في الخروج إلا في الخروج الذي هو فاحشة، ومن المعلوم أنه لا يُسمح لهن فيه فيكون ذلك منعاً عن الخروج على أبلغ وجه.

(١) روح المعاني ٢٨/١٣٣.

(٢) الفخر الرازي ٨/٢٢٥.

قال ابن الهمام: كما يقال: (لا تزن إلاَّ أن تكون فاسقاً، ولا تشتم أُمَّك إلا أن تكون قاطع رحم، ونحو ذلك وهو بديع وبليغ جداً)[1].

وقال أبو يوسف بقول الحسن وزيد بن أسلم: هو أن تزني فتخرج للحد: (أي لا تُخْرجوهنَّ إلاَّ إن زنين).

وعن ابن عباس، قال: إلا أن تبذو على أهله، فإذا فعلت ذلك حلَّ لهم أن يُخْرجوها، كما ورد عن فاطمة بنت قيس أنها أخرجت لذلك.

وعنه أيضاً قال: جميع المعاصي من سرقة أو قذف أو زنا أو غير ذلك واختاره الطبري.

وقال الضحاك: الفاحشة المبينة: عصيانُ الزوج.

وقال قتادة: إلا أن تَنْشزَ فإذا فعلت حلَّ إخراجها[2].

قال أبو بكر الجصاص: هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ، وجائز أن يكون جميعها مراداً، فيكون خروجها فاحشة، وإذا زنت أخرجت للحد، وإذا بذت على أهله أخرجت أيضاً.

فأما عصيان الزوج والنشوز، فإن كان في البذاءة وسوء الخلق اللذين يتعذر القيام معها فيه فجائز أن يكون مراداً، وإن كانت إنما عصت زوجها في شيء غير ذلك فإن ذلك ليس بعذر في إخراجها[3].

وأما ابن العربي فقال: أما من قال إنه الخروج للزنى، فلا وجه له لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام، وأما من قال إنه البذاء فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس[4]، وأما من قال إنه كل

---

(1) روح المعاني ٢٨/١٣٣.

(2) انظر القرطبي ١٨/١٥٦، والبحر المحيط ٨/٢٨٢، والفخر الرازي ٨/٢٢٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٤، وزاد المسير ٨/٢٨٩، والألوسي ٢٨/١٣٣.

(3) أحكام القرآن ٣/٤٥٤.

(4) أخرجه البخاري ٩/٤٢١، ومالك، وأبو داود، وانظر جميع الروايات بكاملها في جامع الأصول ٨/١٢٦.

معصية فوهْمٌ، لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج، وأما من قال إنه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدياً)[1].

الحكم الخامس: ما حكم الإشهاد في الفرقة والرجعة؟

قال أبو حنيفة: الإشهاد مندوب إليه في الفرقة والرجعة لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾، فإنَّ الإشهاد في البيع مندوب لا واجب فكذاهنا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليهما.

وقال الشافعي وأحمد في القول الآخر: الإشهاد واجب في الرَّجعة، مندوب إليه في الفرقة، لئلا تنكر الزوجة فيضيع حقُّ الزوج بردِّها إلى عصمته.

أدلّة الجمهور:

واستدل الجمهور على أن الإشهاد مندوب إليه في الفرقة والرجعة بالآتي:

١ ــ لما جعل الله تعالى للزوج الإمساك أو الفراق، ثم عقَّبه بذكر الإشهاد، كان معلوماً، وقوع الرجعة إذا رجع، وجوازُ الإشهاد بعد ذلك، إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة.

٢ ــ لم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفراق المذكور في الآية إنما هو تَرْكُها حتى تنقضي عدتها، وأن الفرقة تصح، وإن لم يقع الإشهاد عليها، وقد ذُكر الإشهاد عقيب الفرقة، ثمَّ لم يكن شرطاً في صحتها فكذلك الرجعة.

٣ ــ وأيضاً لما كانت الفرقة حقاً للزوج، وجازت بغير الإشهاد، إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره، وكانت الرجعة أيضاً حقاً له وجب أن تجوز بغير إشهاد.

٤ ــ وأيضاً لما أمر الله بالإشهاد على الإمساك، أو الفرقة احتياطاً لهما، ونفياً للتهمة عنهما، إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة، أو لم يعلم الطلاق والفراق، فلا يؤمن التجاحد بينهما، ولم يكن معنى الاحتياط مقصوراً على الإشهاد في حال

---

(١) القرطبي ١٨ / ١٥٦.

الرجعة أو الفرقة، بل يكون الاحتياط باقياً وإن أشهد بعدهما وجب أن لا يختلف حكمهما إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين[1].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ــ الطلاق السني هو الطلاق الذي يكون في طهر لم تجامع فيه المرأة.

٢ ــ الطلاق البدعي ما كان في الطهر الذي جومعت فيه المرأة، أو في وقت الحيض.

٣ ــ السكنى واجبة للمطلّقة على زوجها فلا يجوز له إخراجها حتى تنتهي العدة.

٤ ــ إذا خرجت المرأة من بيت زوجها قبل انتهاء عدتها فقد عصت الله وأثمت.

٥ ــ حدود الله تعالى يجب التزامها وعدم تعديها لأنها شريعة الله.

٦ ــ إقامة الشهادة حق الله تعالى على عباده لدفع الظلم عن الخلائق.

٧ ــ التوكل على الله والالتجاء إليه، ملاك الأمر كله، وراحة النفس.

* * *

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي، وبها قوامه، ففيها تلتقي النفوس على المودة والرحمة، والتعاطف والستر، وفي كنفه تنبت الطفولة، وتدرج الحداثة، ومنه تمتد وشائج الرحمة، وأواصر التكافل.

ولكنَّ الحياة الواقعية والطبيعة البشرية تُثبت بين الفينة والأخرى، أنَّ هناك حالاتٍ لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، لذلك شرع الله الطلاق كآخر حل من حلول تتقدمه، إن لم تُجْدِ كل المحاولات، وأباح للرجل أن يركن إلى أبغض

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٥ ــ ٤٥٦، والفخر الرازي ٨/٢٢٦، والقرطبي ١٨/١٥٨، والبحر المحيط ٨/٢٨٢، والألوسي ٢٨/١٣٤.

الحلال وهو الطلاق، ليدفع عن نفسه شراً كبيراً، وضرراً مستطيراً، لا سيما إذا أصبحت الحياة بين الزوجين جحيماً لا يُطاق، ووقعت بينهما عوامل البغضاء والشقاق!!

ولكن ليس من السُّنة أن يُطلِّق الرجل في كل وقت يريد، فليس له أن يطلقها وهو راغب عنها في الحيض، وفي ذلك دعوة له ليتمهل ولا يسرع ليفصل عرى الزوجية، ويتفكر في محاسن زوجه لعلَّها تغلب سيئاتها، فتتغير القلوب، وتعود إلى صفائها بعد موجة من الغضب اعترتها، وسحابة غشيتْ المودة التي يُكنُّها الزوج لزوجه.

والطلاق يقع حيثما طلق في الوقت الذي بيَّنه الشرع أو في غيره، لأن فكَّ الزوجية، وهدم اللبنة الأولى للمجتمع ليس لعباً تلوكه الألسنة في كل وقت، وعند أدنى بادرة، بل هو الجد كل الجد، فمن نطق به لزمته نتائجه، وعصى الله ــ جلَّت حكمته ــ لأنه لم يقف عند حدوده، ويتبع تعاليمه.

وأمر الله ــ العليم الخبير ــ بإحصاء العدة لضبط انتهائها، ومعرفة أمدها بدقة لعدم إطالة الأمد على المطلَّقة، والإضرار بها، ولكيلا تنقص من مدتها مما لا يؤدي إلى المراد منها، وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل، وهذا ما هدف إليه الإسلام في تعاليمه وأحكامه الرشيدة.

* * *